المرابحة لإقتناء السيارات: تحديات الواقع والمتطلبات التنظيمية

Murabaha for car acquisition: challenges reality and regulatory requirements

طالب دكتوره بن قينة حنان
جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان - الجزائر
Hanane.benghina@univ-tlemcen.dz
مخبر القانون المقارن كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة ابو بكر بلقايد - تلمسان

الدكتور فرحي محمد
جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان - الجزائر
Farhi.droit@yahoo.fr

تاريخ الارسال:2024/11/28	تاريخ القبول:2024/12/04	تاريخ النشر: 2024/12/20

الملخص :

يشكل إقتناء السيارات في الوضع الراهن أحد أهم المواضيع التي تشغل بال المواطن الجزائري، وذلك بالنظر إلى تداخل عوامل سياسية، اقتصادية، اجتماعية...إلخ، أفرزت أزمة تمويل السوق بالمركبات بعد عدة محاولات لإقناع الشركات العالمية في مجال صناعة السيارات بأن تكون لها استثمارات حقيقية في الجزائر تجعل من هذه الأخيرة دولة مصنعة، لا مجرد مستورد.

ونظرًا لارتباط الموضوع بيوميات المواطن، كان لزامًا إيجاد الحلول، التي شملت دفتر شروط جديد يتيح بشكل مرحلي تسويق السيارات الجديدة، ثم الانتقال إلى مرحلة التركيب والتصنيع. وهو ما سيبعث حركية في سوق السيارات تشمل إقبال المواطنين على اقتناء سيارات عن طريق التمويل البنكي.

ومن الصيغ المعول عليها بأن تحظى بإقبال كبير من قبل المواطنين، عقد المرابحة للآمر بالشراء في اقتناء السيارات، خاصة و أنه أصبح بإمكان البنوك التقليدية أن تقدّم هذا النوع من العلميات، إلى جانب البنوك الإسلامية. غير أنّ هذا العقد بدوره لا يخلو من بعض الإشكالات الميدانية، التي سيقف هذا المقال على بعضها.

الكلمات المفتاحية: البنوك الإسلامية، شبابيك الصيرفة الإسلامية، عقد المرابحة، هامش الجدية، السيارة، القرض الإستهلاكي.

Abstract:

The acquisition of cars in the current situation is one of the most important topics that preoccupy the Algerian citizen, given the overlapping political, economic, social factors, etc., which resulted in a crisis in financing the market with vehicles after several attempts to convince global companies in the field of car manufacturing to have real investments in Algeria, making the latter a manufacturing country, not just an importer.

Given the relevance of the issue to the citizen's daily life, it was necessary to find solutions, which included a new specifications book that allows the marketing of new cars in stages, then moving to the assembly and manufacturing stage. This will create momentum in the car market, including citizens' desire to purchase cars through bank financing.

One of the formulas that is expected to be highly popular among citizens is the Murabaha contract for the purchaser in purchasing cars, especially since traditional banks can now offer this type of operation, in addition to Islamic banks. However, this contract in turn is not without some field problems, some of which this article will address.

مقدمة:

عرف سوق السيارات الجديدة في بداية الألفية الحالية وفرة كميّة نوعية وحالة من الاستقرار، وهذا بالنظر إلى سياسة الاستيراد المنتهجة آنذاك، إضافة إلى فتح الباب أمام المواطنين لإقتناء السيارات الجديدة عن طريق القروض البنكية. غير أنّ صدور المرسوم التنفيذي رقم15-114 المتعلق بالقرض الاستهلاكي[1] قد ضيق الخناق على هذا النشاط من خلال بعض الشروط الخاصة بالقرض الاستهلاكي، لاسيما توجيه هذه القروض للمنتوج المحلي، أي السيارات المصنعة أو المركبة في الجزائر. حيث هدفت هذه الخطوة إلى

استقطاب العلامات العالمية بغرض الإستثمار في قطاع صناعة السيارات أو التركيب. ورغم عديد الإجراءات التي تم اتخاذها في هذا السياق، إلا أنّ الواقع أسفر عن إنشاء مصانع بإمكانيات محدودة، عُرفت أغلبها بمصانع نفخ العجلات. وهو ما أدى بالموضوع لأن يكتسي أهمية كبيرة في النقاشات سواء على الصعيد الاقتصادي، السياسي، وحتى القانوني.

ترتب عن هذه الوضعية، عجز رهيب في تزويد حضيرة السيارات في الجزائر، وهو ما ظهر جليًا في الأسعار الخيالية التي بلغتها السيارات المستعملة والجديدة على حدّ سواء2. وبالتالي، أصبح لزامًا إيجاد حلول للأزمة3. تمثلت أهم هذه الحلول في إصدار المرسوم التنفيذي رقم 22-383 يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة4، والمرسوم التنفيذي رقم 22-384 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة نشاط تصنيع المركبات5؛ حيث تدخل هذه النصوص في إطار مسعى المشرع لإعداد منظومة تشريعية واضحة تؤطر الصناعة الميكانيكية في الجزائر بوجه عام، وصناعة وتركيب السيارات بالتحديد6. بلوغ المسعى المتعلق بالتأسيس لصناعة ميكانيكية قوية يجب أن يراعي مجموعة من العوامل تتعلق لاسيما بملائمة مع الواقع الاقتصادي، والإمكانيات الصناعية والتكنولوجية والبشرية بالجزائر، هذا من جانب؛ ومن جانب أخر، فإنّه من الضروري أن تقوم هذه الصناعة على أساس استشعار حاجيات السوق الوطنية والبحث عن أسواق خارجية كمرحلة موالية.

من ثمار هذا النهج الجديد محاولة بعث الشراكة مع بعض شركات تصنيع المركبات، من ذلك منح الرخصة النهائية للإستيراد لعلامة فيات الإيطالية سنة 2023، حيث كُللت نهاية السنة بتدشين مصنع لها في ولاية وهران. تدشين هذا المصنع سيتبعه توافد استثمارات لشركات عالمية أخرى؛ وكذا تقوية وحدات الإنتاج العسكرية لشحنات ومركبات مرسيداس لنقل الأشخاص والبضائع7. وهذا يعني فتح الباب أمام البنوك لتمويل عملية إقتناء السيارات عن طريق القرض الإستهلاكي.

غير أنّ عنصر الجدة خلال هذه الفترة، هو حركية إنفتاح البنوك التقليدية على العمليات المصرفية الإسلامية؛ حيث شكل النظام رقم 18-02 المؤرخ في 04 نوفمبر 82018 أول خطوة صريحة في هذا المجال، ليأتي بعد ذلك النظام رقم 20-02 المحدد للعلميات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات

المالية9، بنوع من الوضوح والدقة في رسم ملامح الصيرفة الإسلامية في المنظومة البنكية الجزائرية. وكما كان متوقعًا تضمن القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي10، تأكيدًا من قبل المشرع على تبني الصيرفة الإسلامية في الجزائر. ما يعني تمكين البنوك التقليدية من الدخول في غمار التنافس على تقديم العمليات المصرفية الإسلامية إلى جانب البنوك التي تقدم هذا النوع من المنتوجات كهوية لها. وبالتالي، من المنتظر أن نشهد بعد مدة ليست بالبعيدة بداية تسويق سيارات مركبة و/أو مصنعة بالجزائر.

في حال عرّف نشاط تركيب وتصنيع السيارات في الجزائر تجسيدًا ميدانيًا؛ فإنّ هذا بدوره يزكي فرض أن تحتل عقود المرابحة مكانة كبيرة في عقود اقتناء السيارات من قبل الزبائن، وذلك بالنظر إلى النقص الحاد في تموين السوق، من جهة؛ ومن جهة أخرى، تعطُشُ فئة كبيرة من المجتمع الجزائري المسلم في غالبيته لاقتناء سيارة، وبطريقة شرعية. ولا شكّ أنّ عقد المرابحة للآمر بالشراء يمثل أبرز و أنسب العقود الشرعية التي توفرها البنوك وشبابيك البنوك التي تقدم عمليات مصرفية مطابقة للشريعة الإسلامية. غير أنّ هذا النوع من العقود بخصوصيته الشرعية، وتطبيقه الميداني من قبل البنوك وشبابيك الصيرفة الإسلامية يدفعنا إلى طرح إشكالية مفادها: مدى قدرة عقد المرابحة لآمر بالشراء لأن يكون تنافسيًا في سوق بيع السيارات الجديدة في الجزائر؟

للإجابة على هذه الإشكالية، سنتطرق من خلال المبحث الأول تاقلم البنوك التقليدية مع انفتاحها على تمويل اقتناء السيارات بالصيغة الشرعية؛ ونعالج في المبحث الثاني حدود تبني المرابحة للأمر بالشراء كمنتوج بنكي شرعي في مجال اقتناء السيارات

المبحث الأول:
تأقلم البنوك التقليدية مع إنفتاحاها على تمويل إقتناء السيارات بالصيغة الشرعية

لاشكّ أنّ البنوك لن تبقى في منء عن الحركية الحثيثة التي يعرفها قطاع السيارات في الآونة الأخيرة، حيث ستلعب دورًا كبيرًا ومحوريًا في الوساطة المالية بين الموزع المعتمد لبيع المركبات الجديدة وبين الزبائن. ولا شكّ كذلك أنّ البنوك ستقدم هذه الوساطة

المالية لتشمل تمكين الزبون من اقتناء سيارة بطريقة شرعية. وأحسن صور هذه العملية هو عقد المرابحة للآمر بالشراء.

وبطبيعة الحال، فإنّ تعامل البنوك بهذا النوع من العقود سيكون من خلال مراعاة ضوابطه الشرعية، وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال المطلب الأول؛ بالإضافة إلى مراعاة الضوابط القانونية، والتي سيتم تبيانها من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: الضوابط الفقهية لصيغة المرابحة للآمر بالشراء

بالنظر لخصوصية النشاط البنكي، حاولت البنوك الإسلامية والشبابيك المقدمة للعمليات المصرفية المطابقة للشريعة الإسلامية، أن تلاءم عملياتها بأن تبقى في إطار مراعاة الضوابط الشرعية، وتواكب تطور المجتمع وحاجيات المستهلكين، دون إغفال الغاية من إنشائها كشركة تسعى لتحقيق الربح. ومن هذه العقود ابتدعت الممارسة المصرفية عقد المرابحة للآمر بالشراء.

الفرع الأول: تعريف المرابحة

المرابحة في اللغة مصدر من الربح[11]، وهي الزيادة والنماء في التجارة[12]. أمّا من حيث الممارسة، فإنّ عقد المرابحة يعتبر أحد أساليب التمويل الإسلامي التي تُصنّف ضمن بيوع الأمانة[13]، التي يركن فيها إلى ذمة البائع وأمانته[14].

والمرابحة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع. حيث ورد في القرآن الكريم قوله تعالى:" وأحل الله البيع وحرّم الربا"[15]،أما في السنة فقد أجاب رسول الله عليه أفضل الصلاة والتسليم حين سئل عن أفضل الكسب، فقال:" كل بيع مبرور وعمل الرجل بيده"[16].

كما حظي عقد المرابحة بإهتمام فقهاء المذاهب الأربعة[17]، وقد أجمع علماء الأمة الإسلامية على جواز هذه البيوع، من منطق أنّ الأصل في الأشياء الإباحة، ما لم يرد نص في القرآن أو السنة النبوية بالتحريم. فعند الحنفية المرابحة "هي نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح". والمالكية عرفت المرابحة بتعريف مقارب لما قاله الحنفية بقولها"المرابحة عبارة عن بيع السلعة بالثمن المشترات به مع زيادة ربح معلوم للمتعاقدين". وعرفها الحنابلة بقولهم"هو البيع برأس المال وربح معلوم"[18]. حيث دارت

تعاريفهم حول اعتبار المرابحة:" بيع ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الذي قامت به السلعة عليه من مال مضافًا إليه مقدار من الربح معلوم يتفق عليه المتبايعان".

من أبرز نقاط إتفاق فقهاء الشريعة حول عقد المرابحة، هو ضرورة دخول المبيع في ملك البائع مرابحة حتى يتمكن من بيعها للمشتري الثاني؛ كما أنهم اتفقوا على ضرورة تعيين رأس المال، و أيضًا تعيين الربح في مجلس العقد[19].

وإذا كان عقد المرابحة يشكل شبه إجماع لدى فقهاء الشريعة بخصوص جوازه، فإنّ صورته الأكثر بروزًا في العصر الحالي هي ما تتباه المصارف الإسلامية كإحدى العمليات التي تقدمها، والمعروفة بالمرابحة للآمر بالشراء.

الفرع الثاني: تعريف عقد المرابحة للآمر بالشراء

المرابحة للآمر بالشراء[20] هو البيع الذي يتفاوض بشأنه طرفان أو أكثر ويتواعدان على تنفيذ هذا التفاوض الذي يطلب بمقتضاه الآمر من المأمور شراء أصل لنفسه ويَعِدُ الآمر المأمورَ بشرائه منه وتربيحه فيه على أن يعقدا بيعًا بعد تملك المأمور للأصل المذكور[21]. ويعرف فقهاء آخرون عقد المرابحة للآمر بالشراء بأنها:" اتفاق بين المصرف والعميل على أن يبيع الأول للعميل المبيع الذي يطلبه بثمنه وزيادة ربح معلوم يتفقان عليه وعلى كيفية السداد"[22].

وبالتالي، فإنّ المرابحة للآمر بالشراء تشكل وعدًا ملزما بالشراء من قبل الآمر؛ ويقع على عاتق البنك الإسلامي أو شباك الصيرفة الإسلامية تطبيق قاعدة إلزام الزبون بالشراء في عقود المرابحة للآمر بالشراء. ويترتب عن ذلك عدم الدخول في أية مرابحة لا يلتزم فيها العميل بالشراء بعد مطابقة الأصل للمواصفات المطلوبة[23].

من خلال ما تقدّم يتضح أنّ عقد المرابحة للآمر بالشراء قد يشمل السلعة الموجودة لدى البنك فعلاً أو حكمًا، سواء تعلق الأمر بمنتوج محلي أو مستورد؛ كما ينطوي الوعد على إلزام البنك أو العميل، إلى جانب آداء الثمن الذي يتحدد بالاتفاق بين الطرفين، فقد يكون معجلاً أو مؤجلاً أو مقسطًا.

كما يعرفها الأستاذ مالك عبلا على أنها: "نظام يعتمد على قيام المصرف بشراء السلع والبضائع بحسب المواصفات التي يحددها الراغب بالشراء بموجب وعد مسبق يوقعه مع المصرف ويدفع هذا الأخير ثمنها عاجلاً على أن يقوم بإعادة بيعها للواعد بسعر

"آجل" يسدد على دفعات متفق عليها بحسب قدرات العميل وسيولته النقدية وبربح معلوم متفق عليه مسبقًا"[24].

المطلب الثاني: الضوابط القانونية لصيغة المرابحة للآمر بالشراء

المرابحة إما أن تكون مرابحة بسيطة أو أن تكون مركبة؛ هذه الأخيرة تُعرف كذلك بالمرابحة للآمر بالشراء[25]، والتي تعتبر من أبرز المنتجات المصرفية التي تتبناها البنوك والمؤسسات المالية التي تبتغي تقديم خدمات مصرفية مطابقة للشريعة الإسلامية. غير أن ضبط مفهوم لهذا المنتوج بقي ولفترة طويلة نسبيًا[26] خارج إطار العناية القانونية والتنظيمية؛ ليتم تدارك الأمر بموجب أحكام النظام رقم 20-2702. ، بعد ذلك بادر بنك الجزائر بإصدار التعليمية رقم 20-03.

الفرع الأول: الأساس القانوني والتنظيمي لصيغة المرابحة للآمر بالشراء قبل صدور النظام رقم 20-02

شكل القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض[28] طفرة في المنظومة المصرفية، من خلال ما قدّمه من عناصر جدّة، تشمل لاسيما إمكانية تأسيس البنوك والمؤسسات المصرفية من قبل الخواص وطنيين وأجانب. وهو الموقف الذي حافظ عليه المشرع من خلال الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003، المتضمن قانون النقد والقرض[29]. في ظل الانفتاح المسجل في القطاع، برزت بنوك خاصة تقدم عمليات مصرفية تقليدية، إلى جانب بنوك أخرى تقدم عمليات مصرفية مطابقة للشريعة. ورغم التباين بين المنطق الذي يقوم عليه نشاط كلاَ النوعين من البنوك، إلا أنّ البنوك التي تقدم عمليات مصرفية مطابقة للشريعة الإسلامية بقيت تمارس عملياتها البنكية في ظل تأطير قانوني وتنظيمي ملائم للعمليات البنكية التقليدية.

وبالنظر إلى تراكم وتفاعل عدة عوامل اقتصادية، اجتماعية، سياسية...إلخ؛ شهدت سنة 2018 صدور النظام رقم 18-02 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018، الذي يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية[30]، غير أنّ هذا النظام سرعان ما تم إلغاءه بموجب النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية[31]، وبهذا يمكن القول بأنّ البنوك

التقليدية دخلت حقبة جديدة في نشاطها، حيث أصبح بمقدورها تقديم عمليات مصرفية إسلامية من خلال شبابيك مخصصة لهذا الغرض، وذلك إلى جانب نشاطها التقليدي، وكذا التعليمة رقم 20-03 المؤرخة في 02ابريل 2020 المعرفة للعمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التنفيذية من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

والمعروف أن المواطن الجزائري يميل في تعاملاته إلى المؤسسات العمومية بدلا من المؤسسات الخاصة، فنجد أن المشرع قد نص ولأول مرة على العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية التي تمارسها البنوك والشبابيك الإسلامية في القانون 23-09 المؤرخ في 21 يونيو 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي الذي ألغي بدوره قانون 03-11المتعلق بالنقد والقرض(الملغى).

وبطبيعة الحال فإنّ هذه الشبابيك ستشكل في الأيام القليلة القادمة مقصد عدد كبير من الزبائن الراغبين في إقتناء سيارة جديدة وفق صيغة تمويل شرعية.

من المعلوم أنّ القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالقد والقرض (الملغى) شكّل طفرة نوعية في المنظومة المصرفية الجزائرية من خلال ما قدّمه من مستجدات رسمت وجها جديدًا لهذه المنظومة؛ من ذلك ما يتعلق بالإنفتاح على البنوك الخاصة وطنية كانت أو أجنبية[32]. وبذلك شهدت المنظومة المصرفية بروز بنوك تقدّم عمليات مصرفية مطابقة لتعاليم الشريعة الإسلامية في ظل غياب تام لأحكام قانونية وتنظيمية تنظم هذا النشاط بشكل صريح[33]. ما يعني أنّ هذه البنوك حاولت إيجاد الوصفة الملائمة والتي تجمع بين إطار قانوني عام وشامل يسري في مواجهة كل البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة، سواء كانت عمومية أو خاصة؛ وبين إمكانية إصباغ الطابع الشرعي على العلميات المصرفية التي تقدمها هذه البنوك لعملائها[34].

أما بالنسبة للإطار القانوني لنشاط البنوك المقدمة لعمليات مصرفية مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية، فيمكن الإشارة إلى أحكام الموادمن 110 إلى 119من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض (الملغى)؛ بالإضافة إلى الأنظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض بحكم صلاحياته التنظيمية[35]، وكذا تعليمات بنك الجزائر.

هذا النهج في تقديم العمليات المصرفية المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية - عمومًا- حافظت عليه البنوك المعنية إعمالاً لأحكام الباب الأول والثاني من الكتاب

الخامس من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض (الملغى) بالإضافة كذلك إلى أنظمة مجلس النقد والقرض؛ لاسيما ما صدر أو عُدِّل بصفة لاحقة لقانون النقد والقرض بتعديلاته المتعاقبة، إلى جانب إسهامات بنك الجزائر المتمثلة في التعليمات.

وعليه، يمكن القول بأنّ البنوك المعتمدة في القطاع البنكي الجزائري ورغم خضوعها لنفس الإجراءات المتعلقة بالحصول على الترخيص والإعتماد لتقديم العمليات البنكية المحددة بموجب المواد من 66 إلى 69 من قانون النقد والقرض؛ إلا أنها وبإعتماد معيار"مطابقة العمليات المقدمة لمبادئ الشريعة الإسلامية" انقسمت إلى نوعين من البنوك، بنوك تقدم عمليات بنكية تقليدية، وأخرى تقدم عمليات بنكية إسلامية.وبالتالي، بقي نشاط هذه البنوك محل ترقب من قبل الزبائن، ما بين مُقتنع مُقبل ومتردد نافر.

استمر هذا الوضع إلى غاية سنة 2018، تاريخ صدور النظام رقم 18-02 المتعلق بقواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية؛أين سجلت المنظومة المصرفية الجزائرية محاولة تنظيمية محتشمة للانفتاح على الصيرفة المطابقة لأحكام الشريعة التشاركية[36]. غير أنّ هذا النظام ورغم أهميته على الأقل من الناحية النظرية، بدت عليه بعض مكامن القصور، ما عجّل باستبعاده بموجب النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15مارس 2020،الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية. ليبادر المشرع إلى إصدار القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 يونيو 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي[37]؛ حيث تضمن ولأول مرة إشارة إلى العلميات المصرفية الإسلامية، وذلك بموجب أحكام المواد 68 ومن 71 إلى 73.

وتجدر الإشارة أنّ النظام رقم 18-02 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018، رغم أهمية ما جاء به من أفكار، إلا أنه لم يتضمن تعريفًا لعقد المرابحة.

الفرع الثاني: تبلور الإطار التنظيمي لصيغة المرابحة للآمر بالشراء بموجب النظام رقم 20-02

حمل النظام رقم 20-02 إيجابيات أكثر بروزًا في التأسيس لصيرفة إسلامية[38]، مقارنة بمضمون النظام رقم 18-02. وقد شكّل خطوة مهمة في مجال تحديد مفهوم العمليات المصرفية الإسلامية، بما في ذلك عقد المرابحة. إذ حددت المادة الثانية من هذا

النظام معيار إضفاء وصف العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية على العمليات التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد، وذلك بطبيعة الحال دون الخروج عن الإطار القانوني لهذه العمليات المحدد سلفًا؛ أي بموجب أحكام الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض (الملغى).

وقد تضمنت المادة 4 من ذات النظام إشارة على سبيل الحصر للعمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، شملت ثمانية (8) منتجات، منها المرابحة، التي عُرفت بموجب المادة 5 من النظام المذكور أعلاه على أنها:" عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع لزبون سلعة معلومة، سواء كانت منقولة أو غير منقولة يملكها البنك أو المؤسسة المالية بتكلفة اقتنائها مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقًا ووفقًا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين". وهو نفس التعريف الذي تضمنته المادة 3 من التعليمة رقم 03-2020 المؤرخة في 2 أبريل 2020 المُعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية[39]. كما تضمنت المادة 09 من نفس التعليمة تعريفًا لعقد المرابحة للآمر بالشراء مفاده:" يمثل عقد المرابحة للآمر بالشراء، العقد الذي يقتني بموجبه البنك أو المؤسسة المالية من الغير، بخلاف الأمر بالشراء أو وكيله، بناء على طلب ومواصفات الآمر بالشراء سلعة منقولة أو غير منقولة بهدف بيعها له بسعر يساوي تكلفة اقتنائها بإضافة هامش ربح متفق عليهما مسبقا ووفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين".

هذا المسعى التنظيمي للعمليات المصرفية الإسلامية، حاول المشرع مواكبته وتكريسه من خلال أحكام المادة 71 من القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 يونيو 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي؛ إذ اعتبر العملية المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، كل عملية تقوم بها البنوك أو الشبابيك الإسلامية المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية.هذه الخطوة تعتبر الالتفاتة الأولى من نوعها في تاريخ قانون النقد والقرض، وهي تحسب للمشرع على أساس أنها تمنح لهذا النوع من العلميات تموقعًا أكثر بروزًا، وتنافسية أكبر. مع الإشارة إلى عدم تقديم المشرع لتعريف للمرابحة من خلال أحكام هذا القانون[40].

كما أوردت بعض المصارف المقدمة لهذا النوع من المنتجات تعريفات للمرابحة للوعد بالشراء، منها ما جاء به مصرف السلام على موقعه، ومفاده أنها:" عملية شراء

المصرف لأصول منقولة أو غير منقولة بمواصفات محددة بناءً على طلب ووعد المتعامل بشرائها ثمّ إعادة بيعها مرابحة بعد تملكها وقبضها بثمن يتضمن التكلفة مضافا إليها هامش ربح موعود به من المتعامل"[41].

فهي تقوم على أمر المستفيد للبنك بأن يشتري سلعة معينة بسعر معروف لديهما وأن يشتريها المستفيد من التمويل بسعر أعلى وبأجل في الدفع[42].

من خلال التعريفات المقدمة، والتي لم تخرج عن تعاريف أغلب الفقهاء[43]، يتّضح أن المرابحة للآمر بالشراء هي مرابحة مركبة، وهي الصيغة التي تعتمدها البنوك والمؤسسات المالية؛ وهي عبارة عن عملية ثلاثية الأطراف، تجمع ما بين الزبون مُقدم طلب الشراء[44]، والبائع الأول المتمثل في المورد، وبائع وسيط منفذٍ لطلب الشراء يتمثل في البنك أو المؤسسة المالية. وينصب محل هذا العقد على سلعة معلومة، سواء كانت منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، ومقابل دفع ثمن يشمل تكلفة الإقتناء مضاف إليها هامش ربح متفق عليه بين الطرفين.

وفي محاولة لتقديم إسقاط لعقد المرابحة للآمر بالشراء على إقتناء السيارات فيتجسد في تقرُّب الراغب في شراء السيارة أمام البنك، لأنه في الغالب لا يملك المال الكافي لسداد ثمنها نقدًا، ولأنّ طبيعة نشاط المتدخل لا تتيح له بيعها له إلى أجل[45]، فيشتريها البنك بثمن نقدي، ويبيعها إلى زبونه بثمن نقدي أعلى.

ومع ذلك يتفق كلا النصين في كونهما فتحَا الباب أمام وضع غير مسبوق في المنظومة البنكية يتمثل في التبني الصريح لنشاط مصرفي يقوم على تقديم بدائل عملية لنظام الفوائد، وتمكين البنوك التقليدية من إنشاء شبابيك مصرفية تقدم هذا النوع من العمليات. وبالتالي، وجدت هذه البنوك نفسها أمام حتمية مواكبة هذا التحول الهام.

وعليه، يمكن الإشارة إلى ملاحظة مفادها أنّ مدى مطابقة صيغة المرابحة للأحكام الشرعية أمر متروك لذوي الإختصاص من رجال الشرع والدين؛ وهو الدور الذي ستضطلع به الهيئة الشرعية للإفتاء في مجال المالية الإسلامية46.غير أنّ الإشكال المطروح يتمثل في كون السند القانوني لتقديم المرابحة كصيغة إسلامية يرتكز على مواد قانونية لاسيما ما يتعلق بعمليات القرض، في حين أنّ المرابحة بمفهومها الشرعي تدخل في إطار بيوع الأمانة[47].

كما نصّ المشرع في المادة 14 من النظام رقم 20-02 على هيئة شرعية وطنية للصناعة المالية الإسلامية مخول لها منح شهادة مطابقة المنتجات لأحكام الشريعة الإسلامية، بقوله "قبل تقديم طلب الترخيص لدى بنك الجزائر لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، يجب على البنك أو المؤسسة المالية أن يحصل على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة، تسلم له من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية"، وهذا ما أكده المشرع في نص المادة 73 من القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، بقوله "يتطلب تسويق المنتجات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية الحصول مسبقًا على شهادة المطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية، صادرة عن الهيئة الشرعية للإفتاء في مجال المالية الإسلامية، وموافقة بنك الجزائر.

وفي إطار ممارسة العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية يتعين على البنك إنشاء هيئة للرقابة الشرعية، والتي من مهامها الرقابة على عمليات البنك المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ومدى مطابقتها للشريعة الإسلامية. ومن ثم يتقدّم البنك بطلب لدى بنك الجزائر لطلب ترخيص مسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية.

المبحث الثاني: حدود تبني المرابحة للآمر بالشراء كمنتوج بنكي شرعي في مجال إقتناء السيارات

في محاولة لإسقاط تعريف المرابحة للآمر بالشراء على عملية إقتناء السيارات يمكن القول مبدئيا بأنّ عقد المرابحة للآمر بشراء السيارة هو عقد شراء البنك أو المؤسسة المالية لسيارة معلومة الأوصاف والخصائص التقنية، محددة بناءً على طلب ووعد الزبون بشرائها، ثم إعادة بيعها لهذا الأخير مرابحة بعد تملكها وقبضها، بتكلفة إقتنائها مع زيادة هامش ربح محدد ومتفق عليه بين الزبون والبنك.

غير أنّ اقتناء السيارات بصيغة المرابحة للآمر بالشراء يقوم على الوعد بالشراء[48]، وبيع المرابحة الذي له شروطه وأحكامه المعتبرة شرعًا[49]. ورغم أنّ عقد المرابحة يكتمل في مجمله بين ثلاثة أطراف، إلا أنّ بعض الفقه يغلب كفة كون العلاقة ثنائية لا ثلاثية[50]؛ إلا أنها في الواقع ترتبط في بعض شروطها بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-114 المؤرخ في 15 مايو 2015، المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الإستهلاكي[51].

المطلب الأول: شروط الإستفادة من التمويل البنكي لإقتناء السيارة بصيغة المرابحة للآمر بالشراء

شهدت بداية سنة 2023 لغطًا كبيرًا يتعلق بملف السيارات بالنظر إلى وعود السلطات الرامية إلى إيجاد حلول ناجعة وثابتة لهذا الملف، لاسيما من خلال فتح الباب أمام الأفراد لإستيراد السيارات المستعملة الأقل من ثلاث سنوات[52]، والإفراج عن دفتر الشروط المتعلق باستيراد السيارات الجديدة؛ وأكثر من ذلك بعث صناعة ميكانيكية حقيقية، وما قد يحققه ذلك من فائدة إيجابية بالنسبة للاقتصاد الوطني.

وبالتالي، كان من الضروري على البنوك ألا تقف مكتوفة الأيدي، وتبادر إلى مواكبة هذه الحركية في سوق السيارات، بالنظر إلى أهمية العائد المالي الذي تحققه. الجواب قد يبدو بسيطًا بالنسبة للبنوك المعتمدة والتي يقوم نشاطها على تقديم عمليات مصرفية تقليدية. فماذا عن البنوك وشبابيك الصيرفة الإسلامية الموجودة على مستوى البنوك التقليدية؟

الفرع الأول: تمويل شراء السيارات في إطار موائمة بين أحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-114 وصيغة المرابحة للآمر بالشراء

بالنظر إلى أهميته، حظي القرض الاستهلاكي بعناية تشريعية في إطار القواعد العامة، تحت طائفة العقود المتعلقة بالملكية[53]؛ كما تم تعريف القرض الاستهلاكي بموجب المادة 3 من القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[54] على أنه:"... كل عملية بيع للسلع أو الخدمات يكون فيها الدفع مقسطًا أو مؤجلاً أو معجلاً"، يتضح من خلال هذا التعريف أنّ المشرع أبان عن طبيعة العقد المتمثلة في عقد البيع، والمجال المادي للعقد الذي يطال السلع والخدمات. وبالمقابل، تبرز عملية الدفع الذي يكون إمّا مقسطًا أو مؤجلاً أو مجزءًا[55].

وبدوره تضمنّ المرسوم التنفيذي رقم 15-114 تعريفًا للقرض الاستهلاكي مفاده أنه:"...كل بيع لسلعة يكون الدفع فيه على أقساط مؤجلا أو مجزأ"56. وبدوره يؤكد التعريف توافقًا مع التعريف الذي تضمنه قانون حماية المستهلك وقمع الغش بخصوص طبيعة القرض الاستهلاكي المتمثلة في عقد البيع، وكذلك بالنسبة لعملية الدفع؛ غير أنه يحصر نطاقه على السلع دون الخدمات.

يتضح من خلال ما سبق، أنّ عقد القرض الاستهلاكي ينشأ علاقة تبعية مباشرة بين عقدين مرتبطين ببعضهما البعض، أي أنّ القرض يكون مخصصًا حينما يكون مرتبطًا بعقد آخر57. فبالنسبة لعقد القرض الاستهلاكي الموجه لاقتناء سيارة سيكون المستهلك أمام عقد رئيسي هو عقد شراء السيارة، إلى جانب عقد تابع هو عقد القرض؛ مع التأكيد على وجود الترابط بين العقدين.

وقد عرّف المشرع عقد القرض بموجب المادة 2 بند 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114 على أنه:"... عقد يقبل بموجبه بائع أو مقرض أو يلتزم بالقبول تجاه مستهلك بقرض في شكل أجل دفع سلفة أو أي دفع بالتقسيط مماثل". وقد رُبط القرض على ضوء هذا المرسوم التنفيذي بمبدأ استحقاقه للفوائد لا الأرباح، وهو ما يستشف من خلال تعريف بعض المفاهيم على غرار"التكلفة الكلية للقرض"[58] و"معدل الفائدة الفعلي الإجمالي"[59].

وعليه؛ فإنّ الملاحظ بخصوص عملية تمويل شراء سيارة بصيغة المرابحة من قبل شبابيك الصيرفة الإسلامية لدى البنوك التقليدية استنادًا على أحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-114 تبدو ملائمة في عمومها، وذلك إذا ما تم التركيز على طبيعة عقد المرابحة للآمر بالشراء والقرض الاستهلاكي، فكلاهما يعتبر عقد بيع؛ كما أنّ كلاهما يتكون من عقد رئيسي وعقد تابع.

غير أنّ محاولة التدقيق في عقد القرض الاستهلاكي على ضوء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-114 تُبيّن أنّ المستهلك يكون أمام عقدين، أولهما عقد رئيسي يتمثل في عقد بيع من المورد للمستهلك، والثاني هو عقد قرض يقوم على مبدأ الفائدة يجمع بين المستهلك والبنك. في حين أن عقد المرابحة للآمر بالشراء يفترض وعدا بالشراء يأخذ حكم الوعد بالعقد، وتطبق عليه أحكامه؛ ثم عقد بيع بين البنك والمستهلك، بما يستلزمه ذلك من انتقال للملكية، والتركيز على مبدأ الربح[60]. وعلى هذا الأساس يبقى من المفيد مراعاة طبيعة العمليات المصرفية الإسلامية، وخصها بإطار قانوني وتنظيمي أكثر ملائمة لمبادئها وطبيعة العقود المرتبطة بها.

الفرع الثاني: شروط تمويل اقتناء السيارة بصيغة المرابحة للآمر بالشراء

إن عقد المرابحة للآمر بالشراء لإقتناء السيارات وفق الشروط التي أوردتها البنوك تدل على تبني نفس الشروط المعمول بها بالنسبة للقرض الإستهلاكي بالفائدة. وفي ظل

غياب النصوص التنفيذية المؤطرة للتمويلات الإستهلاكية بالصيغة الشرعية فإنّ البنوك تبقى ملزمة بإعمال أحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-114 المتعلق بالقرض الإستهلاكي.

أولا: الشروط المرتبطة بالآمر بالشراء:

رغم أنّ الآمر بالشراء يمكن أن يكون شخصًا طبيعيًا أو معنويًا في إطار عقد المرابحة[61]؛ إلاّ أنّ ظلال أحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-114 تركت أثرها من خلال الإشارة إلى الهدف من أحكام هذا النص، والمتمثلة في:" تحديد شروط وكيفيات حصول العائلات على القرض الإستهلاكي الموجه للسلع..."[62]. ومن خلال تفصيل آخر تضمنته المادة 03 من ذات المرسوم فإنّ أحكام هذا النص تُطبق على القروض الممنوحة للخواص، حيث عُرّف هذا المصطلح بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114 على أنه:" كل شخص طبيعي يقتني سلعة لهدف خاص خارج عن نشاطاته التجارية، المهني أو الحرفية...". كما يحصر المشرع من خلال المادة 05 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114 مجال منح القرض الاستهلاكي في فئة المواطنين المقيمين في الجزائر دون سواهم، ما يعني إعمالاً لشرط[63] التمتع بالجنسية الجزائرية، والإقامة في الجزائر. إلى جانب ضرورة ألا يقل عمر الزبون عن 70 سنة. وأن يكون الراتب أو الدخل الشهري للآمر بالشراء ثابت ومنتظم، وبملغ لا يقل عن ثلاثون ألف دينار (30000 د.ج.).

ورغم توفر الشروط المشار إليها أعلاه، إلا أنّ موافقة البنوك على التمويل مرتبطة بنتائج الدراسة التفصيلية عن القدرة المالية للزبون الآمر بالشراء، ومدى قدرته على الدفع والوفاء.

ثانيًا: المركبات المشمولة بإمكانية التمويل عن طريق المرابحة:

لم يحدد المشرع نوعًا ولا فئة معينة ولا علامة معيّنة من السيارات يمكن أن تكون محلاً للتمويل البنكي عن طريق المرابحة للآمر بالشراء. غير أنّه بالمقابل من ذلك يبقى شرط التمويل مقترن بإنتاج المركبة على الإقليم الوطني[64]. ما يعني أنّ المركبة تكون مركبة أو مصنعة في الجزائر.

كما يجب أنّ تكون المركبة محل طلب التمويل البنكي معلومة البيانات لكل من طالب التمويل والبنك، محددة الأوصاف تحديدًا دقيقًا نافيًا للجهالة المفضية للنزاع. وهو ما يعتبر إيجابًا من الزبون يحتاج إلى قبول من البنك[65] أو الشباك.

هذا المعنى يفتح باب إمكانية إعتبار السيارات من السلع التي يمكن أن تكون محلاً لعقد المرابحة، خاصة وأنّ سوق السيارات بدأ يعرف إنفراجًا بعد تذبذب في التزود بالمركبات الجديدة لفترة فاقت الأربع سنوات.

قبول طلب التمويل ليس تلقائيًا بل مرتبط بضرورة الإستعلام عن بعض البيانات التي تهمه في العلمية محل المرابحة، والعميل طالب التمويل. وعليه، فإنه يقع على عاتق الشباك أو البنك أن يتأكد من سلامة وصحة البيانات المُقدمة، والتي تتعلق بسمعة العميل، وكذلك مركزه المالي، ومدى قدرته على دفع الثمن المتفق عليه عند تلقي السيارة المطلوبة في الميعاد المحدد لتسليمها إليه.

وبغرض الإستفادة من تمويل بنكي في إطار المرابحة، يتم تقديم الطلب من الزبون المعني، يتضمن الوثائق التالية:

- طلب تمويل وفقا لنموذج محدد سلفا من قبل البنك.
- نسخة عن بطاقة التعريف الوطنية سارية المفعول.
- شهادة إثبات الحالة العائلية.
- شهادة الإقامة.
- شهادة ميلاد.
- شهادة عمل حديثة بالإضافة إلى كشوفات الرواتب للأشهر الثلاثة الأخيرة، أو كشف الدخل العام.
- آخر تنبيه جبائي أو مستخرج ضريبي ساري المفعول أو أي وثيقة أخرى تثبت الدخل بالنسبة لفئة غير الأجراء.
- نسخة عن البطاقة الجبائية بالنسبة للمقاولين الخواص كالتجار، الحرفيين والمهنيين.

السماح باستشارة المصلحة المركزية للمخاطر للمؤسسات والأسر.

- فاتورة أولية للمركبة الجديدة، يتم استصدارها باسم البنك، مرفقة بشهادة صادرة عن مؤسسة ممارسة لنشاط التصنيع (الإنتاج) على التراب الوطني.
- شهادة توفر السيارة.
- قيمة عقد التأمين على الوفاة (تكافل) كعلاوة واحدة.

ثالثًا: الجهة المقدمة لعقد المرابحة

طبقا لنص المادة 71 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي فإن كل مؤسسة مالية متعمدة لممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية، وذلك بصفة مهمتها الاعتيادية66؛ كما يمكن للبنوك والمؤسسات المالية التي تقدم عمليات مصرفية تقليدية67 أن تقدم عمليات مصرفية إسلامية، وذلك من خلال هيكل يخصص حصريًا لهذا النوع من العمليات يسمى "الشباك"، والذي يتعيّن أن يتمتع بالاستقلال المالي، المحاسبي والإداري عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية[68].

غير أننا في مطلع سنة 2023 لاحظنا تصريح أغلب البنوك العمومية وإعلانها على التمويل بالمرابحة في إقتناء السيارات من خلال نوافذها الإسلامية الموجودة على مستوى كل فروعها.على غرار فروع البنوك الأجنبية-بالتأكيد بعد صدور النظام رقم 20-02 قد وجدت أرضية قانونية واضحة المعالم لمنتوجاتها الإسلامية وخاصة بعد صدور قانون 23-09 التي لم يظهر لها أثر في الساحة الإعلامية بهذا الخصوص إلا ما قد صرح به مؤخرا بنك البركة في المؤتمر المنعقد بخصوص تمويله لإقتناء السيارات بصيغة المرابحة في إنتظار دخول المنتوج الوطني سوق السيارات[69].

فإقتناء السيارات عن طريق القروض نلاحظ وكأنها تعليمة تفرض توجه البنوك لصيغة المرابحة. وبالتالي هنا الزبون غير مخيّر في الصيغة التي يقني بها سيارته بالتمويل البنكي ما بين القروض الربوية والقروض بالصيغة الشرعية. بالمقابل،بإمكانه إقتناء السيارة الجديدة بماله الخاص، على أن يقوم بالتسديد عن طريق القنوات البنكية؛ أو يقتنيها عن طريق البنك بصيغة المرابحة للآمر بالشراء كما هو موضح سابقًا .

من هنا نستشف مساعي الدولة الرامية الى إمتصاص السيولة النقدية وإستقطابها نحو البنوك، وكذا توجهها المستقبلي للصيرفة الإسلامية في تعاملاتها المصرفية. لكن هل يكفي الإطار القانوني والتنظيمي المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية لمباشرة البنوك والمؤسسات المالية لهذا النشاط؟

المطلب الثاني: آثار عقد المرابحة للآمر بالشراء في عمليات إقتناء السيارات

الصورة الغالبة لعقد البيع أن يتم في حينه غير أنه قد يحصل أحيانًا أن يتواعد الطرفان على إبرام العقد لاحقًا. وعقد المرابحة للآمر بالشراء من العقود التي يصدر فيها وعد بالشراء من المشتري ويقابله وعد بالبيع من البائع. ومن ثم فإنّ هذا الوعد

بالتعاقد[70] يشكل مرحلة ثانية في التحضير لعقد المرابحة للآمر بالشراء، وهي طريقة تلجأ إليها أغلب البنوك وشبابيك الصيرفة الإسلامية[71]، لأنه ليس من المستساغ تصور أن يحوز البنك أو الشباك في حضيرته كل أنواع وعلامات المركبات، بإختلاف خصائصها التقنية والميكانيكية والتكنولوجية...إلخ.

بعد هذه المرحلة، سيتولى البنك توفير المركبة الجديدة وفق متطلبات الزبون؛ ليتم إبرام عقد المرابحة للآمر بالشراء. وفي هذه الحالة نتصور الفرض الأول والمتمثل في السير العادي للعقد؛ إلى جانب فرض ثاني، يتمثل في عدم قدرة الزبون على الوفاء بإلتزاماته تجاه البنك أو الشباك. فما هي ضمانات البنك في هذه الحالة؟

الفرع الأول: التطبيق العادي لعقد المرابحة للأمر بالشراء:

تطبيق بيع المرابحة للآمر بالشراء لاقتناء مركبة جديدة يتمثل في تقدُّمِ الزبون الراغب في الاقتناء لدى البنك أو الشباك، لأنه غالبًا[72] لا يملك المبلغ الكافي للتسديد النقدي مباشرة أمام الوكيل، ولأنّ هذا الأخير لا يبيعها له إلى أجل؛ فيشتريها البنك أو الشباك ويبيعها إلى الزبون بثمن مؤجل أعلى.

بالنسبة للوعد بالتعاقد في عقد المرابحة للآمر بالشراء، فيمكن الرجوع بداية لأحكام المادة 71 من القانون المدني[73] والتي جاء فيها:" الاتفاق الذي يعد له كلا المتعاقدين أو أحدهما بإبرام عقد معيّن في المستقبل لا يكون له أثر إلا إذا عينت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه، والمدة التي يجب إبرامه فيها.

وإذا اشترط القانون لتمام العقد استيفاء شكل معين فهذا الشكل يطبق أيضا على الاتفاق المتضمن الوعد بالتعاقد". وفي موقف غير بعيد عن أحكام القواعد العامة، حسم بنك الجزائر موقفه بخصوص إلزامية الوعد بالتعاقد، حيث تضمنت المادة 03 من التعليمة رقم 20-03:" في حالة عقد المرابحة للآمر بالشراء، يمكن أن يشترط البنك أو المؤسسة المالية، قبل شرائه للسلعة التي عيّنها الآمر بالشراء، إمضاء هذا الأخير على تعهد شراء أحادي الطرف للسلعة المعنية.

يجب أن يتضمن التعهد بالشراء أحادي الطرف خصائص السلعة، سعر الاقتناء، كيفيات وآجال تسليمها للآمر بالشراء".

وكمرحلة موالية، وبعد تأكد البنك الإسلامي أو الشباك من مدى توافر الشروط الموضوعية والشخصية[74] اللازمة في العميل. يتولى الآمر بالشراء إعلام الزبون بكل المعلومات المتعلقة بالعقد، لاسيما ما يتعلق بتفاصيل تكلفة الإقتناء التي تشمل سعر شراء السيارة المقتناة من طرف البنك، إضافة إلى التكاليف المباشرة ذات الصلة بإقتناء هذه السيارة. يباشر ابرام عقد البيع مع الوكيل، مع إمكانية أن يوكل البنك الإسلامي أو الشباك زبونه الأمر بالشراء للإختيار وحتى الشراء باسم البنك الإسلامي[75]. ومرد ذلك أنّ الآمر بالشراء قد يكون أكثر حرصًا ودراية بالموصفات التقنية والتكنولوجية...إلخ المطلوبة في السيارة.

وفي إطار ضرورة إعلام الزبون ببنود العقد، فإنه من المهم تضمين العقد بند يؤكد من خلاله البنك الإسلامي مبدأ ثبات سعر البيع، وعدم إمكانية تعرضه للزيادة لغاية تسديده بالكامل وفي الآجال المتفق عليها في العقد[76]. وذلك حتى في حال قيام الزبون بتسديد مسبق لكل السعر المتبقي المستحق أو جزء منه[77]. وهذا في ظل إحتفاظ البنك بحق التنازل الإرادي عن جزء من السعر المتفق عليه في حال دفع الزبون المبلغ الكامل للسيارة مسبقًا[78].

وفي هذا المقام من المهم الإشارة إلى إشكالية تتعلق بإمكانية إقتناء السيارة من قبل البنك بأقل من السعر المتفق عليه مع الآمر بالشراء، كحالة البيع بالتخفيض مثلاً والذي قد يُعلن عليه البنك بعد تقديم المعلومات المتعلقة بالسعر للآمر بالشراء، فهل يستفيد الآمر بالشراء من التخفيضات التي طرأت على السعر، أم لا؟

وفي المرحلة الثالثة، يتم إبرام العقد الثاني، والمتمثل في بيع المأمور بالشراء السيارة للآمر بالشراء، وذلك مراعاة لنص المادة 03 من التعليمة رقم 20-03 لاسيما فيما يتعلق بالانفصال التام بين العقود المبرمة[79].

الفرع الثاني: توقف العميل عن الدفع

تُكيف المرابحة لإقتناء السيارات على أنها عملية مركبة من وعد بالشراء ووعد بالبيع، وبيع بالمرابحة. فالبنك لا ينفذ هذا البيع إلا بعد تملكه للسلعة، والربح المُتحصل عليه ناتج عن تملكه للسلعة وتصرفه فيها.

فالمرابحة هنا تتم على أربع مراحل:

المرحلة الأولى: وعد من المستفيد للبنك بأن يشتري منه السلعة التي أمره بشرائها بعد أن يمتلكها.

المرحلة الثانية: إبرام عقد البيع الأول بين البنك والبائع الأول.

المرحلة الثالثة: إبرام عقد البيع الثاني بين المستفيد والبنك.

من الملاحظ في هذا النوع من المعاملات البنكية أنّ شباك البنك المقدم لعمليات مصرفية إسلامية يتعامل على أساس الإلتزام بالوعد لكل من الزبونوالبنك، فالزبون ملزم بشراء السيارة إذا اشتراها البنك، والبنك ملزم ببيع هذه السيارة إذا إشتراها.

ومن الناحية العملية يقوم الزبون بإختيار السيارة التي يرغب في شرائها يشتريها البنك من الوكيل، يقوم البنك ببيعها له بهامش ربح تنافسي يتراوح من 6٪ إلى 8٪ متفق عليه مسبقا. وسعر البيع موزع على فترة تتراوح من سنتين(2) إلى 5 سنوات مع أقساط شهرية ثابتة، ومبلغ التمويل قد يصل الى 90 % وهو مرتبط بالدخل الشهري للزبون – كلما إرتفع الدخل إرتفعت نسبة التمويل وكلما إنخفض الدخل إنخفظت نسبة التمويل-والباقي يبقى على عاتق الزبون متمثلا في هامش الجدية والذي يكون كأقل تقدير 10 % من سعر السيارة وهو الآخر مرتبط بالدخل الشهري للمستفيد - كلما إرتفع الدخل إرتفعت نسبة التمويل وبالتالي تنخفض نسبة هامش الجدية و العكس. ويشترط في الإقتطاعات الشهرية أن لا تتجاوز 30% من الدخل الشهري للزبون وفقا لمانص عليه المرسوم التنفيذي 15-114 المشارله سابقا.

وبطبيعة الحال يتعيّن على المستفيد تسديد الأقساط في المدة المحددة.وفي حال تأخر المستفيد عن السداد فإنه لا يتعرض لغرامة التأخيركما هو معمول به في القروض الربوية. وبشكل إستثنائي تُفرض الغرامة على المستفيد المتأخر، وهذه الغرامة لا يستفيد منها البنك بل توجه للجمعيات الخيرية، تفاديا للشبهات.

والسؤال الذي يطرح نفسه هو مامصدر التمويلات الممنوحة لمثل هذه الصيغ خاصة وأنها تمنح من قبيل نو افذ إسلامية تمارس مهامها داخل بنوك ربوية ؟

والجدير بالذكر أن ننوه للأجرأو الدخل الأدنى بما أنه شرط جوهري للاستفادة من هذا التمويل .فالزبون ذو الدخل الضعيف أو المتوسط غيرقادرعلى اقتناء السيارة بماله الخاص، و بالتالي فهو محتم على اقتنائها عن طريق البنك بالتمويل بالمرابحة

بالرغم من عدم استطاعته المالية لذلك،وبالتالي تنخفض نسبة تمويله وترتفع نسبة مساهمته الشخصية(هامش الجدية[80]) وهذا بطبيعة الحال استنادا لسعر السيارة. وكأن عقد المرابحة هنا ينتقل الى مرحلة الإذعان لمحدودي الدخل، بينما الزبائن ذو الدخل المرتفع فيمكنهم إبرام عقد المرابحة بكل أريحية مادية إضافة الى ذلك فقدرته المادية تسمح له باقتنائها مباشرة دون اللجوء للاقتراض من البنك، وهذا ماتم ملاحظته في الآونة الأخيرة بعد دخول علامة- فيات -السوق الوطنية.

وبالتالي في حالة توقف العميل عن الدفع يستوجب:

- حلول باقي الأقساط فورًا
- يقوم المصرف باستخدام الضمانات المقدمة إليه في إستيفاء حقه
- اللجوء إلى القضاء حسب ما هو محدد في عقد البيع
- العمل على استرداد السلعة إذا كانت باقية
- المطالبة بالتعويض نتيجة الضرر الذي لحق بالبنك خلال مرحلة التوقف عن الدفع

أما في حال وفاة المستفيد، فإنّ البنك يعود على شركة التأمين-حيث أنّ عقد المرابحة ينعقد بعد أن يتم إبرام عقد التأمين- في مبلغ التمويل فقط دون هامش الربح وهذا الأخير يعودالبنك فيه على الورثةلأن التأمين يكون على ثمن السيارة وليس على الهامش أيضا،وهنا الورثة مخيرين في إستمرار العقد أو إنقضائه.

الخاتمة:

تناولنا في دراستنا التمويل القائم على المديونية و المتمثل في المرابحة و هي عبارة عن عملية من العمليات المصرفية الإسلامية المتاحة للبنوك والمؤسسات الماليةطبقا للقوانين والأنظمة المؤطرة لها -فيإنتظار صدور مرسوم تنفيذي ينظم القروض بالصيغة الشرعية - حيث تعرفنا على مفهومها وشروطها في محاولة جادة لتقييم التجربة من الجانب القانوني والجانب العملي وذلك بالوقوف على بعض الثغرات .فرغم الجهود الكبيرة المبذولة من قبل الدولة فهي تعاني الكثير من النقائص ويشوبها وجه من القصور على السلطات المعنية تداركها .

من خلال هذا الطرح نخلص بجملة من التوصيات والتي أبرزها:

1 -إصدار مرسوم تنفيذي ينظم القروض الإستهلاكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

2 -الفصل التام لشبابيك الصيرفة الإسلامية عن البنوك الربوية ما يضفي المصداقية ويبث الثقة للزبون لمثل هذه التعاملات.

3 -التخفيض في سعر السيارة مراعاة للزبون ذو الدخل المحدود.

4 -التخفيض في هامش الربح.

من المعلوم أنّ واقع الصناعة الجزائرية في عمومها وفي قطاع الصناعة الميكانيكية خاصة يقوم على عمليات التركيب الجزئي[81]، إلى جانب ضعف محسوس في نسبة الإدماج الوطني في العمليات الصناعية أو التركيبية؛ إضافة لعدم كفاءة ونجاعة تقنيات التسييروإدارة الأعمال وكذا ضعف هيكل الاقتصاد الوطني تكنولوجيًا. كل هذه النقائص يجب أن تأخذ بعين الإعتبارفي حل إشكال تزويد السوق بالعدد الكافي والمناسب من المركبات. وبالتالي، فإنّ نجاح آلية التويل البنكي عن طريق المرابحة للآمر بالشراء قد لا تتناسب مع أحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-114 بشكل مطلق. وعليه، يبقى من المهم مراجعتها لتخدم الغايات المتباينة ظاهريا على الأقل، والمتمثلة في الاستقراروالوفرة في السوق، بعث وتحفيزالمنتوج الوطني وإنعاش الاقتصاد الوطني، وحجزمكان مناسب ومهم للعمليات المصرفية الإسلامية.

الهوامش:

[1] مرسوم تنفيذي رقم 15-114 مؤرخ في 12 مايو 2015، يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، ج. ر. العدد 24 المؤرخ في 13 مايو 2015.

[2] يرى بعض المهتمون بالقطاع أنه يتعيّن توفيرما يقارب 300 ألف سيارة سنويًا من أجل إعادة التوازن للسوق. أنظر: ياحي أمال، تلبية الطلب المحلي يتطلب توفير300 ألف سيارة سنويًا، جريدة البلاد، العدد الصادربتاريخ: 05 يناير 2020. https://www.elbilad.net/national تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 15 جويلية 2024، على الساعة 21 ليلاً.

[3] تجدرالإشارة أن فتح المجال أمام استيراد المركبات الجديدة في الجزائرتعود جذوره بداية إلى أحكام الأمررقم 03-04 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، (ج. ر. العدد 43 المؤرخ في 20 جويلية 2003)؛ المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15-15 المؤرخ في 15 جويلية 2015، (ج. ر. العدد 41 المؤرخ في 29 جويلية 2015)؛ وذلك من خلال إقرارمبدأ فتح الباب أمام الأعوان الاقتصاديين لولوج الأسواق الخارجية بعدما كانت محتكرة من قبل الدولة فقط؟
سنة 2007 عرفت صدور المرسوم التنفيذي رقم 07-390 المؤرخ في 12 ديسمبر2007، يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط تسويق السيارات الجديدة، (ج. ر. العدد 78 المؤرخ في 12 ديسمبر2007) باعتباره أول مرسوم ينظم هذا النشاط. ونظرًا لبعض الاختلالات التي أفرزها تطبيق هذا المرسوم، وإلى جانب عوامل اقتصادية أخرى صدرالمرسوم التنفيذي رقم 15658 المؤرخ في 08 فبراير2015 يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة، (ج. ر. العدد 05 المؤرخ

في 08 فبراير 2015)، حاول المشرع من خلاله إخضاع القطاع لصرامة أكبر، لكن سرعان ما لجأ المشرع إلى إجراء راديكالي تمثل في تجميد منح رخص الاستيراد، وذلك من خلال أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-227 المؤرخ في 19 غشت 2020، يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة، ج. ر. العدد 49 المؤرخ في 19 غشت 2020.
للتفصيل أكثر في هذه الأفكار، أنظر: عزيزي جلال، نشاط وكلاء المركبات الجديدة في الجزائر: أي تنظيم؟، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 06، العدد 01 (جوان 2021)، ص. 36.

[4]مرسوم تنفيذي رقم 22-383 مؤرخ في 17 نوفمبر 2022، يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة، ج. ر. 76 المؤرخ في 17 نوفمبر 2022.

[5] مرسوم تنفيذي رقم 22-384 مؤرخ في 17 نوفمبر 2022، يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط تصنيع المركبات، ج. ر. 76 المؤرخ في 17 نوفمبر 2022.

[6]وفي ذات السياق باشرت وزارة الصناعة إعداد خمس (05) دفاتر شروط لتأطير نشاط التركيب والتصنيع والمناولة، وفق مستوى إدماج مقبول، يشمل:
دفاتر الجرارات والشاحنات،
دفاتر الدراجات النارية والدراجات،
دفاتر الجرارات الفلاحية،
دفاتر الحافلات،
دفتر منفصل يتعلق بالمناولة.

[7]زاهير رو ابح، الجزائر وطموح تصنيع السيارة الوطنية، جريدة الشروق، بتاريخ 07 غشت 2023، https://www.echoroukonline.com. تم الإطلاع على الموقع بتاريخ 15 جويلية 2024.

[8] نظام رقم 18-02 مؤرخ في 04 نوفمبر 2018، يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، ج. ر. العدد 73 المؤرخ في09 ديسمبر 2018، الموافق لـ أول الربيع الثاني 1440، ص 20 – 22.

[9]نظام رقم 20-02 مؤرخ في 15 مارس 2020، المحدد للعلميات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها م طرف البنوك والمؤسسات المالية، ج. ر العدد 16 المؤرخ في 24 مارس 2020.

[10]قانون رقم 23-09 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444، الموافق 21 يونيو سنة 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي.

[11] " الربح في التجارة الكسب فيها، ورابحته على سلعته أي أعطيته ربحًا وبيع المرابحة هو البيع برأس المال مع زيادة معلومة".
أنظر: ميشال بيار الشيرتوني، الوجيز في الدراسات المصرفية والتجارية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2010، ص. 226.

[12]محمود حسني الزيني، عقد المرابحة في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، ط. 1، 2012، مصر، ص. 86.

[13] البيوع في الفقه الإسلامي نوعان، بيع مساومة ويكون عن طريق التفاوض بين البائع والمشتري من دون النظر إلى رأس المال الذي كلّف البائع للسلعة؛ وبيع أمانة والذي يقتصر على رأس المال فقط.
أنظر: محمود عبد الكريم إرشيد، المدخل الشامل إلى معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع ، ط1، عمان-الأردن، 2015، ص. 154-155.

[14]محمود حسني الزيني، المرجع السابق، ص. 13.

[15]الآية 275 سورة البقرة.

[16]رواه البرار وصححه الحاكم.

[17] عرّفَ الأحناف عقد المرابحة بأنه بيع ما ملكه بالثمن الأول مع زيادة ربح معلوم؛ وعند الشافعية عرّف الرافعي عقد المرابحة فقال:" هو عقد بني الثمن فيه على ثمن المبيع الأول مع زيادة مثل أن يشتري شيئا بمائة ثم يقول لغيره بعت هذا بما اشتريته بربح درهم لكل عشرة أو في كل عشرة. ويختصر الحنابلة عقد المرابحة في كونه عقد بيع برأس المال وربح

معلوم؛ أمّا لدى المالكية فإنّ ابن رشد يقول أن المرابحة:" هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحا للدينار أو الدرهم.

أنظر في تفصيل تعاريف فقهاء المذاهب الأربعة: محمود حسيني الزيني، المرجع السابق، ص. ص. 87-97.

[18] محي الدين يعقوب أبو الهول، تقنين أعمال البنوك الإسلامية الإستثمارية، دراسة تحليلية مقارنة،ط1،دار النفائس للنشر والتوزيع،الأردن،2012، ص243.

[19] محمود حسيني الزيني، المرجع السابق، ص. 97.

[20] تشير أغلب الدراسات أن أول توظيف لمصطلح "المرابحة للآمر بالشراء" للدكتور سامي حمود، من خلال أطروحة الدكتوراه الموسومة "تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية".

وقد عرّفها بأنها:" أن يتقدم العميل إلى المصرف كالبًا منه شراء السلعة المطلوبة بالوصف الذي يحدده العميل وعلى أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة فعلاً مرابحة بالسبة التي يتفقان عليها ويدفع الثمن مقسطا حسب إمكانياته". سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، مطبعة الشرق ومكتبتها، عمان،ط2، سنة 1982، ص. 432.

[21] ميشال بيار الشيرتوني، الوجيز في الدراسات المصرفية والتجارية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2010، ص. 227.

[22] عبد الله عبد الرحيم العبادي، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، رسالة مقدمة لكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر، 1982، نشر الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ص. 325؛ مشار إليه من قبل: محمود حسني الزيني، عقد المرابحة في الفقه الإسلامي دار الفكر الجامعي، 2012، ص. 245.

[23] ميشال بيرا الشيرتوني، المرجع السابق، ص. 227.

[24] مالك عبلا، قوانين المصارف دراسة حول المصرف المركزي والمصارف التجارية والمتخصصة والإسلامية والمؤسسات المالية والصرافة ومكافحة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، طبعة 1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص. ص. 186-187.

[25] أول توظيف لمصطلح "المرابحة للآمر بالشراء" كان من قبل سامي حسن محمود من خلال أطروحة دكتوراه بعنوان "تطوير الأعمال المصرفية بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية" نوقشت بكلية الحقوق بجامعة القاهرة بتاريخ 30 جوان 1976.

[26] من المهم في هذا المقام الإشارة إلى النظام رقم 18-02 المؤرخ في 04 نوفمبر2018، المتضمن ممارسة العلميات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، (ج. ر. العدد 73 المؤرخ في 09 ديسمبر2018، ملغى).

هذا النظام يحمل في مضمونه أول إطار تنظيمي خاص بالعمليات التشاركية؛ وقد تميّز بنوع من الإبهام وغياب التفصيل بخصوص عديد النقاط والإشكاليات ذات الصلة بالعمليات التشاركية، لاسيما ما يتعلق بإستخدام مصطلح التشاركية ذاتها.

للتفصيل بخوص هذه الفكرة، أنظر: فرحي محمد، انفتاح البنوك التقليدية على شبابيك الصيرفة الإسلامية- قراءة في أحكام النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020-، مجلة ؟؟؟ https://www.asjp.cerist.dz/en/article

[27] نظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ج. ر. العدد 16 المؤرخ في 24 مارس 2020.

[28] قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج. ر. العدد 16 المؤرخ في 18 أبريل 1990، المعدل المتمم، (الملغى).

[29] أمر رقم 03-03 مؤرخ في 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج. ر. العدد 52 المؤرخ في 27 غشت 2003، المعدل والمتمم، (الملغى).

[30] نظام رقم 18-03 مؤرخ في 04 نوفمبر2018، يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، ج. ر. العدد المؤرخ في 09 ديسمبر2018.

[31] نظام رقم 20-02 مؤرخ في 15 مارس 2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ج. ر. العدد 16 مؤرخ في 24 مارس 2020.

[32]أنظر الكتاب الثالث، الباب الثالث، المواد من 127 إلى 137 من القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990، الملغى.

[33] من الناحية العملية يعود السبق لبنك البركة في تقديم عقد المرابحة كأحد المنتجات المصرفية الإسلامية. هذا الأخير تحصل على إعتماده بتاريخ 20 ماي 1991 وبدأ شاطه الفعلي في سبتمبر1991، حيث أسس نشاطه على تقديم عمليات مصرفية مطابقة لتعاليم الشريعة الإسلامية، من بين أهم هذه العلميات عقد المرابحة.

تبعه بعد ذلك بنك السلام، الذي تحصل على الاعتماد بموجب المقرر رقم 08-02 المؤرخ في 10 سبتمبر2008، يتضمن اعتماد بنك السلام الجزائر ش. أ.، (ج. ر. العدد 55 المؤرخ في 24 سبتمبر2008). هذا البنك بدوره عُرف في الساحة المصرفية الجزائرية كبنك يقدم خدمات مصرفية مطابقة لتعاليم الشريعة الإسلامية.

[34]تعريف المرابحة بنك البركة: المرابحة هي عملية بيع بثمن الشراء مضاف إليه هامش الربح معروف و متفق عليه بين المشتري و البائع (البيع بربح معلو).

https://www.albaraka-bank.dz/ . تاريخ الاطلاع: 21 فيفري 2024 على الساعة الواحدة ليلاً.

[35] القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، الملغى.

[36] الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، الملغى.

[36]فكرة الصيرفة الاسلامية فكرة قديمة إلا أنها في الجزائر تعتبر حديثة و تم إقرارها لعدة عوامل أبرزها أن الإسلام دين الدولة ولإستقطاب السيولة النقدية كان لزاما على البنوك أن تتسع للتعاملات الإسلامية لجذب هذه الفئة من المجتمع.

[37] قانون رقم 23-09 مؤرخ في 21 يونيو 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج. ر. العدد 43 المؤرخ في 27 يونيو 2023.

[38]استخدام المشرع مصطلح الصيرفة الإسلامية بدلا من التشاركية أمر إيجابي كونه أكثروضوحا في الدلالة على مضمونه، إلا أنه لا ضرر من استخدام مصطلح التشاركية، فالعبرة بالنص ومدى قدرته على التأسيس فعلا لصيرفة إسلامية قائمة على التعاملات الشرعية بعيدا عن القروض الربوية.

[39] الموقع الرسمي لبنك الجزائر: www :bank-of-algeria.dz.ar

[40]وهو موقف مفهوم من قبل المشرع، طالما تم تقديم تعريف للمرابحة من خلال أحكام النظام رقم 20-02 والتعليمة رقم 20-03، مرجع سابق.

[41] ويضيف المصرف على موقعه بخصوص شرح المرابحة للواعد بالشراء أنّ:" العملية مكونة من وعد بالشراء ثم شراء البضاعة ثم بيعها مرابحة، ومن ثم ليست من قبيل بيع الإنسان ما ليس عنده، لأنّ المصرف لا يعرض أن يبيع شيئا، ولكنه يتلقى أمرا بالشراء، على المشتري الآمر ليرى إذا كان مطابقا لما وصف أم لا، كما أنّ هذه العملية لا تنطوي على ربح ما لم يضمن لأن المصرف قد قبض البضاعة التي اشتراها فانتقل إليه الضمان".

[42] ضياء مجيد، البنوك الإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1998، ص. 51.

[43] عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات الإستثمار والتمويل الإسلامي في الصيرفة الإسلامية، الدار الجامعية، مصر، سنة؟؟؟؟، ص. 247.

[44] وهو المشتري الأخير للسلعة محل عقد المرابحة.

[45]فالمتدخلون في هذا المجال لا يقومون بالبيوع المؤجلة.

[46]تم النص على هذه الهيئة بموجب المادة 14 من النظام رقم 20-02 المؤرخ في15 مارس 2020، وذلك تحت تسمية "الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية". تجدر الإشارة أن التسمية المقترحة للهيئة لم تكن متطابقة بين مضمون أحكام المادة 14 من النظام رقم 20-02 والمادة 73 من القانون رقم 23-09؛ حيث تمّ إسقاط مصطلح "الوطنية" و"الصناعة" من خلال المادة 73 من القانون رقم 23-09.

بناءً على أحكام النظام رقم 20-02 تعتبر الهيئة صاحبة الاختصاص في منح شهادات المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية للبنوك والمؤسسات المالية، كإجراء إلزامي وسابق للحصول على الترخيص لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية الذي يختص بنك الجزائر بمنحه. في حين إكتفى المشرع من خلال المادة 73 من القانون رقم 23-09 بمجرد موافقة بنك الجزائر، بعد الحصول على شهادة المطابقة من الهيئة بغرض تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية.

إنشاء هذه الهيئة يشكل أحد المقترحات التي تضمنها بيان صادر عن المجلس الإسلامي الأعلى في ديسمبر 2018. وتوضع تحت إشرافه. ونقلاً عن الموقع الرسمي للهيئة فإنها هيئة علمية تعمل تطوعًا وليست هيئة موظفين.: www autorité-hci.dz

[47] محمود عبد الكريم إرشيد(مرجع سبق ذكره، ص154)

[48] والذي يأخذ حكم الوعد بالعقد، وتطبق عليه أحكامه.

[49] العلاقة بين العقدين أن أحدهما يسبق الآخر.

[50] محمود حسني الزيني، المرجع السابق، ص. 255.

في تفصيل هذه الفكرة يبرر الأستاذ موقفه بأنّ:"... البائع الأول ليس طرفًا في العلاقة التعاقدية بين العميل الآمر بالشراء والمصرف؛ كما أنّ العميل الآمر بالشراء ليس طرفًا في العلاقة بين البائع الأول والمصرف".

[51] مرسوم تنفيذي رقم 15-114 مؤرخ في 12 مايو 2015، يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، ج. ر. العدد 24 المؤرخ في 13 مايو 2015.

[52] كخطوة تمّ إقرارها بغرض إحداث نوع من التوازن في حضيرة السيارات، بادرت السلطات إلى فتح عملية استيراد السيارات المستعملة الأقل من ثلاث سنوات؛ وذلك بموجب أحكام المادة 66 من القانون رقم 22-24 المؤرخ في 25 ديسمبر 2023، يتضمن قانون المالية لسنة 2023، (ج. ر. العدد 89 المؤرخ في 29 ديسمبر 2022)، والتي تضمنت تعديلاً لنص المادة 110 من القانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، المُعدلة؛ حيث أصبح بمقدور الأفراد المقيمين استيراد سيارة مستعملة سياحية او نفعية كهربائية، وتلك ذات محرك بمكبس و إيقاد شرارة (بنزين)، أو هجينة (بنزين وكهرباء) التي تقل عن 3 سنوات من أجل طرحها للاستهلاك؛ وذلك بغرض الاستعمال الخاص وعلى حساب عملتهم الخاصة.

وقد تم توضيح بعض النقاط المتعلقة بهذه المكنة من خلال أحكام المرسوم التنفيذي رقم 23-74 المؤرخ في 20 فبراير 2023، الذي يحدد شروط وكيفيات جمركة ومراقبة مطابقة السيارات السياحية والنفعية المستعلمة المقتناة من طرف الأفراد المقيمين، (ج. ر. العدد 11 المؤرخ في 22 فيفري 2023)؛ لاسيما ما يتعلق بمفهوم السيارة المستعملة، مفهوم الشخص المقيم، الشروط الواجب توافرها في السيارة المستوردة، وكذا الوثائق المكونة لملف جمركة السيارة المستوردة...إلخ.

[53] في الفصل 4 من الباب 7 من الكتاب 2 من خلال تخصيص 9 مواد، المواد 450 -458.

[54] قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج. ر. العدد 15 المؤرخ في 08 مارس 2009، المعدل والمتمم.

[55] بن موسى نوال وباسم شهاب، أحكام عقد القرض الاستهلاكي في القانون الجزائري على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 15-114 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر، المجلد السادس- العدد الأول، السنة مارس 2021، ص. 54.

[56] المادة 2 بند 1 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114 المؤرخ في 12 ماي 2015، يتعلق بشروط وكيفيات القروض في مجال القرض الاستهلاكي.

[57] بن موسى نوال وباسم شهاب، المرجع السابق، ص.55.

[58] المادة 2 بند 3 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114 المؤرخ في 12 ماي 2015:" –التكلفة الكلية للقرض: كل تكاليف القرض بما فيها الفوائد والمصاريف الأخرى المرتبطة مباشرة بعقد القرض،"

[59] المادة 2 بند 6 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114 المؤرخ في 12 ماي 2015:" – معدل الفائدة الفعلي الإجمالي: المعدّل السنوي المعبر عنه بنسبة مئوية ويضم فيما يخص كل قرض مستوفى الفوائد والمصاريف والاقتطاعات أو التعويضات المرتبطة بالحصول على هذا القرض".

[60] المادة 5 من النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية؛ المادة 3 من التعليمة رقم 20-03 المؤرخة في 02 أبريل 2020، المُعرفة

للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذيها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

[61]محمود حسني الزيني، المرجع السابق، 245.

[62] المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114 المؤرخ في 12 مايو 2015، يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الإستهلاكي.

[63] وفق ما هو معمول به لدى شابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التالية: ، البنك الوطني الجزائري، البنك الخارجي الجزائري.بنك التنمية الفلاحية.

[64]المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114 المؤرخ في 12 مايو 2015، يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الإستهلاكي.

[65]محمود حسي الزيني، المرجع السابق ص. 257.

[66] راجع المواد 89-104 من القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 يونيو 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

[67]سواء تعلق الأمر بالبنوك العمومية أو الخاصة أو المؤسسات المالية إضافة لفروع البنوك الأجنبية، وهو ما كان معمول به سنة 2020 بعد صدور النظام 20-02 المشار إليه سابقا.

[68] المادة 72 من القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 يونيو 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي.

[69] لقاءات ممثلي البنوك في القنوات الوطنية لأجهزة التلفزيون الجزائري.

[70]بالنسبة للجانب الشرعي للوعد فلا خلاف على إعتباره مطلوب في المعاملات بين الأطراف، سواء تعلق الأمر بالوعد بالتعاقد أم بوعد بجائزة أو غيره؛ حيث يدخل الوفاء بالوعد في تمام الأخلاق ومكارمها. وبالمقابل، فإنّ النبي عليه الصلاة والسلام قد نهى عن إخلاف العهد، وجعل منه آية من آيات النفاق.

وتجدر الإشارة أن الوعد بالتعاقد حظي بعناية فقهاء الشرع بما في ذلك الفقه المعاصر، حيث يميل الرأي الغالب لدى النظر الفقهي المعاصر إلى الأخذ بإلزامية الوعد. في حين استقر قرار المؤتمر الأول للمصارف الإسلامية على مبدأ "إلزامية الوعد"، اما المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية فقد أجاز حرية اعتبار الوعد ملزم أو غير ملزم؛ لكنه أقر مبدأ الإلزام للوعد لما فيه من المصلحة. أنظر في تفصيل هذا النقاش والتأصيل: محمود حسني الزيني، المرجع السابق، ص. 259-273.

[71]يرى بعض الفقهاء أنه على المصرف الإسلامي تطبيق قاعدة إلزام العميل بالشراء في عمليات بيع المرابحة. وبالتالي، عدم الدخول في أية مرابحة لا يلتزم فيها العميل بالشراء بعد مطابقة الأصل للمواصفات المطلوبة.

ميشال بيار الشيرتوني المرجع السابق، ص. 227.

[72]وفي بعض الحالات قد يملك الراغب في الشراء ثمن السيارة كاملاً، لكنه يفضلك اللجوء لإقتنائها عن طريق عقد المرابحة الذي يوفر له إمكانية الدفع المؤجل وعلى أقساط.

[73]أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج. ر العدد 44 المؤرخ في 26 يونيو 2005.

[74]المادة 03 من التعليمة رقم 20-03 المؤرخة في 02 أفريل 2020:" في إطار عقد المرابحة يمكن للبنك أو المؤسسة المالية أن يطلب ضمانات حقيقية أو شخصية وفقًا للتشريع المعمول به".

[75]المادة 10 من التعليمة رقم 20-03 المؤرخة في 02 أفريل 2020.

[76] المادة 04 فقرة 02 من التعليمة رقم 20-03 المؤرخة في 02 أفريل 2020.

[77]المادة 05 فقرة 01 من التعليمة رقم 20-03 المؤرخة في 02 أفريل 2020.

[78]المادة 05 من التعليمة رقم 20-03 المؤرخة في 02 أفريل 2020.

[79]يستشف من مضمون المادة 03 من التعليمة رقم 20-03 المؤرخة في 02 أفريل 2020 أنّ عملية الشراء وإعادة البيع حقيقية وليست وهمية، وذلك من منطلق إشتراط تملك البنك أو الشباك للسيارة المقتناة من قبله.

[80]هامش الجدية هو المبلغ الذي يدفعه الآمر بالشراء بناء على طلب من المأمور للتأكد من أن الآمر جاد في طلبه على أنه إذا عدل الآمر عن شراء الأصل في حالة الإلزام عوّض الضرر الفعلي الذي لحق بالمأمور من هذا المبلغ.

فإذا لم يف هامش الجدية بالضرر الذي أصاب المأمور فله أن يعود على الآمر بما تبقى من خسارة.
أما إذا فاق مقدار الضرر فعلى المأمور رد الرصيد المتبقي إلى الآمر ويسجل هامش الجدية النقدي في الميزانية ضمن الإلتزامات.
[81]ماعدا بعض الصناعات التحويلية في حدود ضعيفة سبيًا.